

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 89

السنة 168

الاثنين 19 محرم 1447 - 14 جويلية 2025

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

2070 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 344 لسنة 2025 مؤرّخ في 11 جويلية 2025 يتعلّق بتعيين سعر الحبوب
وبكيفية دفع أثمانها و خزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2025-2026 2070

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرّخ في 14 جويلية 2025 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 2077

وزارة النقل

أمر عدد 345 لسنة 2025 مؤرّخ في 11 جويلية 2025 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 147
لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية
العربات وإتمامه 2077

وزارة التجهيز والإسكان

2078	تسمية معماري عام
2078	تسمية مهندسين معماريين رئيسيين
2078	تسمية متصرف عام في الوثائق والأرشيف
2078	تسمية متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 جوان 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إلى محافظ الشرطة عام من الصنف الأول سامي عبد الجواد، المكلف بمهام مدير مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى التابع لوزارة الداخلية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 344 لسنة 2025 مؤرخ في 11 جويلية 2025 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2025-2026.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وأخرها القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظم لنشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعيين القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

العنوان الأول

السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول - حُدَّت الأسعار الأساسية للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للتأجير، المتأتية من صابة سنة 2025، عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين كما يلي:

- القمح الصلب: مائة دينار للقنطار الواحد.

- القمح اللين: ثمانون ديناراً للقنطار الواحد.

ويتم التأجير في مادتي الشعير والتريتيكال بحرية، غير أنه يطبق سعر تدخل قدره خمسة وستون ديناراً للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 - تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع حُدَّت حسب الأنواع كما يلي:

القمح الصلب: أربعون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2025.

القمح اللين: ثلاثون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2025.

الشعير والتريتيكال: خمسة وعشرون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 15 جويلية 2025.

كما يمكن سحب هذه المنحة الاستثنائية حصرياً على كميات القمح الصلب والقمح اللين من صابة سنة 2025 التي يتم مقايضتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025 ببذور القمح الصلب المثبتة وبذور القمح اللين المثبتة حسب إجراءات تضبط للغرض من قبل ديوان الحبوب.

الفصل 3 - ينطبق السعران الأساسيان للقمح الصلب والقمح اللين عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين ، كما تم تحديدهما بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر، على القمح الصلب والقمح اللين المطابقين للخصائص الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا الأمر، على الشعير والتريتيكال المطابقان للخصائص الفنية المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

وتحتسب التنفيلات والتتقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتيكال طبقاً للمقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 5 - في حالة اعتراض البائع أو الشاري على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعتز إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للشاري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيقة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تُحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.

وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 - تمثل أسعار التسويق الممنوحة للمنتجين وللمجمعين ما يتبقى من الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين بالفصل 7 والفصل 8 من هذا الأمر.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 - حُدَّ المعلوم الإحصائي المحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المشار إليه أعلاه بدينار واحد عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة سنة 2025 الذي يمثل واحد بالمائة من السعر الأساسي للقمح الصلب.

تدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحالٍ لحساب "المعهد الوطني للزراعات الكبرى" طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - حُدَّ المعلوم التضامني المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه بدينار واحد عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال المجمع من صابة سنة 2025 الذي يمثل واحد بالمائة من السعر الأساسي للقمح الصلب.

تُدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية".

الفصل 9 - يتركّب فرق الإحالة الخام للحبوب المخوّل لديوان الحبوب من:

- منحة خزن، تُحتسب كما هو مبين بالفصل 13 من هذا الأمر:
- القمح الصلب: تسعة دنانير وثلاثمائة وثلاثون مليماً للقنطار الواحد.
- القمح اللين: سبعة دنانير وخمسمائة وخمسة وأربعون مليماً للقنطار الواحد.
- الشعير: ستة دنانير وستمائة وعشرة مليّات للقنطار الواحد.
- التريتیکال : ستة دنانير وستمائة وعشرة مليّات للقنطار الواحد.

إلا أنه يمكن تعديل المبلغ المذكور بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة كلما اقتضى الظرف الاحتفاظ بالحبوب المجمعة لمدة تتجاوز الستة أشهر في المعدل وذلك بعد تقديم قائمة مدققة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب.

- فرق إحالة صاف قدره أربعة دنانير ومائة وتسعة عشر مليماً عن كل قنطار.

- مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره ديناران وستمائة وأربعة وأربعون مليماً عن كل قنطار يخصص لتغطية مصاريف النقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع.

- مبلغ قدره مائة مليم عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتیکال مُخصّص لحساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 10 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتیکال على:

- السعر الأساسي أو سعر التدخّل المحدّدين بالفصل الأول من هذا الأمر.

- فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر.

- المنحة الاستثنائية للتسليم السريع المحددة بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

- القمح الصلب: مائة وستة وخمسون ديناراً ومائة وثلاثة وتسعون مليماً للقنطار الواحد.
- القمح اللين: مائة وأربعة وعشرون ديناراً وأربعمائة وثمانية مليّات للقنطار الواحد.
- الشعير: مائة وثلاثة دنانير وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليماً للقنطار الواحد.
- التريتیکال: مائة وثلاثة دنانير وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليماً للقنطار الواحد.

الفصل 11 - تتم إحالة القمح الصلب والقمح اللين من صابة سنة 2025 المعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والتريتیکال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تضبط بمقرّر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 - يُمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة باعتبار التنقيصات والتنقيصات المضبوطة طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه وطبقاً للشروط المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا الأمر بالنسبة إلى الشعير والتريتیکال.

تنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب المُعبأة أو غير المُعبأة في أكياس الشاري:

- في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمجمعين أو ما يشابهها أو الموانئ التونسية، أين يقع القيام إجبارياً بعمليات تعبير الحبوب موضوع الإحالة.

- في مستوى مراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المجمع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصله إلى هذه الخزانات.

الفصل 13 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المُتأتية من صابة سنة 2025.

وتُحدّد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

- القمح الصلب: دينار واحد وخمسمائة وخمسون مليما للقنطار الواحد.
- القمح اللين: دينار واحد ومائتان وسبعة وخمسون مليما للقنطار الواحد.
- الشعير: دينار واحد ومائة واثنان مليما للقنطار الواحد.
- التريتيكال: دينار واحد ومائة واثنان مليما للقنطار الواحد.

تُحرّر في شأن الحبوب التي يُسوّقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجمالية الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 14 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة التعويض المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر، عند تسليم القمح والشعير والتريتيكال المتأتية من صابة سنة 2025 بسعر الإحالة المخفّض كما تم تحديده بالفصلين 11 و12 أعلاه.

الفصل 15 - تُحدّد منحة التعويض المحملة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة إلى كل أصناف الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 10 من هذا الأمر وأسعار الإحالة المخفضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

علاقة ديوان الحبوب بالمجمعين

الفصل 16 - يدفع مجمعو حبوب الاستهلاك ومجمعو البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المنصوص عليهما بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر اللذين يُخصمان من السعر المدفوع للمنتجين.

يدفع مجمعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال:

- مبلغا يُخصّص لتسديد منحة الخزن المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر يضبط على النحو التالي:

- القمح الصلب: تسعة دنانير وثلاثمائة وثلاثون مليما للقنطار الواحد.

- القمح اللين: سبعة دنانير وخمسمائة وخمسة وأربعون مليما للقنطار الواحد.

- الشعير: ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد.

- التريتيكال: ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد.

- مبلغا قدره مائة مليم مخصصا لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 17 - يدفع ديوان الحبوب للمجمعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل تضبط مقاديرها وطرق احتسابها بمقتضى الاتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمع الحبوب.

يدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة بديوان الحبوب التي تسلّم أو تحال إليه وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.

يتعيّن أن ترفق هذه القوائم ببيان محرّر في أربعة نظائر يوضّح بالنسبة إلى كل صنف من الحبوب وإلى كل خمسة عشر يوما مدخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

لا تكون الاتفاقية المبرمة بين ديوان الحبوب ومجمع الحبوب المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل نافذة إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 18 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

ملحق

الخصائص الفنية ومقاييس التنفيّلات والتنقيصات المطبقة على الشعير والتريتيكال

أ- الخصائص الفنية:

1- الشعير :

ينطبق السعر الأساسي للقنطار الواحد من الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين ثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة كيلو غراما وثمانية وخمسون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون كيلو غراما مَوْصَلًا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمّعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

2- التريتيكال :

ينطبق السعر الأساسي للتريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال الموصل إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمّعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ب - مقاييس التنفيّلات والتنقيصات :

يقع احتساب التنفيّلات والتنقيصات بالنسبة للشعير والتريتيكال حسب جدول المقاييس المبين بالجدولين "أ" و"ب" المواليين. إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر وإصابة الذنب) فإنه لا يطبق إلا التخفيض الأرفع.

الجدول - أ -

الشعير

التنقيصات (-)		التنفيصات (+)
1 - الوزن النوعي		I- الوزن النوعي
من 58.499 إلى 58.000 كلغ : 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق من 57.999 إلى 57.500 كلغ : 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق من 57.499 إلى 57.000 كلغ : 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق من 56.999 إلى 56.500 كلغ : 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق من 56.499 إلى 56.000 كلغ : 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق من 55.999 إلى 55.500 كلغ : 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق		من 59.000 إلى 59.499 كلغ : 1000/3 من الثمن الأساسي/ق من 59.500 إلى 59.999 كلغ : 1000/6 من الثمن الأساسي/ق من 60.000 إلى 60.499 كلغ : 1000/9 من الثمن الأساسي/ق من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 1000/12 من الثمن الأساسي/ق من 61.000 إلى 61.499 كلغ : 1000/15 من الثمن الأساسي/ق من 61.500 إلى 61.999 كلغ : 1000/18 من الثمن الأساسي/ق من 62.000 إلى 62.499 كلغ : 1000/21 من الثمن الأساسي/ق من 62.500 إلى 62.999 كلغ : 1000/24 من الثمن الأساسي/ق من 63.000 إلى 63.499 كلغ : 1000/27 من الثمن الأساسي/ق من 63.500 إلى 63.999 كلغ : 1000/30 من الثمن الأساسي/ق من 64.000 إلى 64.499 كلغ : 1000/33 من الثمن الأساسي/ق من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 1000/36 من الثمن الأساسي/ق من 65.000 إلى 65.499 كلغ : 1000/39 من الثمن الأساسي/ق من 65.500 إلى 65.999 كلغ : 1000/42 من الثمن الأساسي/ق
وهكذا دواليك يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.		وفي ما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام
2- بسبب الشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التنحيم : 1 % - البذور الغريبة : 1 % وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي :		
البذور الغريبة	المواد الجامدة	الشوائب
1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق	1.01 إلى 1.50
1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق	1.51 إلى 2.00
1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق	2.01 إلى 2.50
1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق	2.51 إلى 3.00
1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق	3.01 إلى 3.50
1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق	3.51 إلى 4.00
1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق	4.01 إلى 4.50
1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق	4.51 إلى 5.00
1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق	5.01 إلى 5.50
1000/21.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق	5.51 إلى 6.00
1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/49.0 من الثمن الأساسي/ق	6.01 إلى 6.50
1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق	6.51 إلى 7.00
وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		
3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات - تسامح : 0 % تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي /ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 500%0		

الجدول - ب - التريتكال

التنقيصات (-)		
(1) بالنسبة للشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1 بالمائة - بذور غريبة : 1 بالمائة وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي		
المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
3,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	1,75/1000 من الثمن الاساسي /ق	1,01 إلى 1,50
7,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	3,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	1,51 إلى 2,00
10,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	5,25/1000 من الثمن الاساسي /ق	2,01 إلى 2,50
14,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	7,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	2,51 إلى 3,00
17,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	8,75/1000 من الثمن الاساسي /ق	3,01 إلى 3,50
21,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	10,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	3,51 إلى 4,00
24,5/1000 من الثمن الاساسي /ق	12,25/1000 من الثمن الاساسي /ق	4,01 إلى 4,50
28,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	14,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	4,51 إلى 5,00
35,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	17,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	5,01 إلى 5,50
42,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	21,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	5,51 إلى 6,00
49,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	24,50/1000 من الثمن الاساسي /ق	6,01 إلى 6,50
56,0/1000 من الثمن الاساسي /ق	28,00/1000 من الثمن الاساسي /ق	6,51 إلى 7,00
وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		
(2) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات : تسامح : 0 % تنقيص 3,5/1000 من الثمن الاساسي /ق لكل قسط أو جزء منه يساوي 0,50 %		
(3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير و قصيبة) : تسامح 1 % و فوق ذلك يكون التنقيص كما يلي : من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 3,5/1000 من الثمن الاساسي /ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 1 % وفي ما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 جويلية 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وآخرها القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 11 سبتمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 18 أوت 2025.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 11 أوت 2025.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2025.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 345 لسنة 2025 مؤرخ في 11 جويلية 2025 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وإتمامه.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكممته وآخرها القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 61 منها،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 132 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تعوض عبارة "18م" الواردة بالمطمة الخامسة من الفقرة 1 من الفصل 20 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه بعبارة "18,75م".

الفصل 2 . تضاف مطتان سادسة وسابعة إلى الفقرة 1 من الفصل 20 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي:

. حافلة بمغزلين:..... 13,50م.

. حافلة بأكثر من مغزلين:..... 15م.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير النقل

رشيد عامري

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 جويلية 2025.

تسمى السيدة راضية ظاهري، معماري رئيس، في رتبة معماري عام.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 جويلية 2025.

يسمى المهندسون المعماريون الأول الآتي ذكرهم في رتبة مهندس معماري رئيس:

. جهان غويله العلاني،

. فتحية بن الحاج صالح.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 جويلية 2025.

يسمى السيد منير نوري، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 جويلية 2025.

يسمى السيد حسن العمدوني، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جويلية 2025"